

تأثير جزر البليار على التحديد البحري بين الجزائر وإسبانيا

*The impact of the Balearic Islands on maritime delimitation between
Algeria and Spain*

يخلف نسيم

Nassim ykrelef

أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

*Professor Lecturer class A, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin
Bouali Chlef*

n.ykrelef@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/24

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30

الملخص:

أصدرت الجزائر في مارس 2018 مرسوما رئاسيا يتضمن الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بامتدادات بحرية في اتجاه الشمال وفق إحداثيات منصوص عليها في المرسوم ذاته وهي الإحداثيات التي اعتمد فيها المشرع الجزائري التصور القائم على خط الوسط بين كل من إسبانيا وإيطاليا دون اعتبار للجزر من حيث التأثير على عملية التحديد البحري.

عند مطابقة تلك الإحداثيات على الخريطة، فإن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية نجده يلامس شواطئ جزر البليار وبالتحديد المحمية الطبيعية الخاصة بجزيرة كابريما بما يفهم منه أن الجزائر لا تعير اهتماما كبيرا للتصور الجامد الخاص بخط الوسط الذي اعتمدته إسبانيا عند الإعلان عن منطقتها الاقتصادية الخالصة سنة 2013، بالمقابل ترى الجزائر أن موقع الجزر الإسبانية لا يمكن أن يكون له تأثير على عملية التحديد و هو التصور الذي يعكس تماما موقف الجزائر التي كانت دائما تنادي به خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجزيرة والحقوق التي يمكن أن ترتبها لها الاتفاقية بالنسبة لامتدادات البحرية و في مقدمتها الحق في منطقة اقتصادية خالصة وفق الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الكلمات المفتاحية:

الجزيرة - المنطقة الاقتصادية الخالصة - التحديد البحري - الصخور البحرية - الأثر الكامل.

Abstract:

In March 2018, Algeria issued a presidential decree announcing the creation of an exclusive economic zone off its coast with extensions to the north in accordance with the

coordinates stipulated in the same decree, where the Algerian legislator adopted the principle of the middle line between Spain and Italy regardless of the islands.

-Algeria's exclusive economic zone has created an area of overlap with the waters of the Balearic Islands, namely the Cabrera Island Nature Reserve, which is understood as such that Algeria does not give much importance to the rigid notion of the middle line adopted by Spain when declaring its exclusive economic zone in 2013 , and in turn, the location of the Balearic Islands cannot have an impact on maritime delimitation between the two states , which fully reflects the position of Algeria, which it has always defended during the negotiations of the Third Conference on the Law of the Sea, in particular with regard to the legal concept of the island and the rights that It can be given by the Convention on Maritime Extensions, mainly the right to an exclusive economic zone in accordance with Part 5 of the 1982 Convention

Keywords:

Island - Exclusive Economic Zone- Maritime Delimitation- Marine Rocks - Full Effect.

مقدمة:

تسعى كل الدول إلى حماية المصالح الحيوية لها عن طريق إبراز مسألة بسط السيادة على مكونات الإقليم الوطني والتي من بينها المجال البحري ، ومنه تم اعتبار المياه البحرية المحاذية للساحل كجزء من الإقليم البري نفسه ضمن اعتبارات قانونية مرتبطة بممارسة السلطة الفعلية بأبعادها الجغرافية الثلاثة (الإقليم البري، الجوي والبحري) ولذلك اعتبرت الأنظمة القانونية أن حق الدولة الساحلية و سلطتها على المياه المحاذية لإقليمها البري هو حق مرتبط بالدولة منذ نشأتها ووجودها ¹ un droit ab initio ضمن قواعد الامتداد لتلك السلطة المنبثقة أساسا من البر نحو البحر.

من هنا كان هذا الحق معترف به للدولة الساحلية منذ الوجود، فهو بذلك لا يحتاج لا إلى إعلان ولا إلى إخطار ولا إلى إقرار من طرف الدول الأخرى به، فهو قائم بتحقيق وجود الكيان السياسي وفرض سلطته على إقليم بري ربطت به معطيات الجغرافيا المجال بحري على أطرافه والذي تمت تسميته بالساحل و هو نقطة الفصل و الارتباط في نفس الوقت بين ما أصبح يعرف بالإقليم البري من جهة و الإقليم البحري من جهة أخرى ، هذا الارتباط الحاصل بالمفهوم التقليدي بين السيادة والمياه المحاذية للساحل كان أمر مستساغ كونه متعلق بمعطيات التواجد الجغرافي في حد ذاته ، إضافة إلى الهاجس الأمني و العامل الاقتصادي نظرا لارتباط معيشة جزء من سكان ذلك الإقليم على ثروات تلك المياه البحرية ، على ضوء ذلك جاء الإقرار في بداية الأمر على حق الدولة الساحلية على شريط بحري بعرض 03 أميال بحرية فقط سمي فيما بعد بالبحر الإقليمي ² ، إلا أن هذا المعيار وهذه الاعتبارات لم تعد كافية لتبرير امتداد صلاحيات الدولة الساحلية نحو البحر خلال فترات متتالية بصلاحيات متزايدة على مناطق بحرية بتسميات مختلفة.

استنادا لما سبق راحت الدول تطالب بالحق في منطقة أخرى تحت تسمية المنطقة المتاخمة ثم الجرف القاري وثروات باطن أرضه ، لتخلص في الأخير للمطالبة بمنطقة بحرية واسعة أبعد بكثير من شريط 03 أميال بحرية، اصطلاح على تسميتها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة تصل إلى 200 ميل بحري، هذا المد في السيادة الوطنية و توسيعها نحو عرض البحر وفرض الولاية الوطنية على مجالات بحرية شاسعة لم تكن ضمن صلاحياتها من قبل جعل التداخل بين هذه المناطق ضمن

حالة الدول المتقابلة أو المتجاورة مسألة محتومة مما استدعى ضرورة وضع ضوابط للتحديد البحري الذي كلما كان مجاله خال من معوقات جغرافية (الجزر) وواسع الأفق كان سهل المنال، وعلى العكس، فإن العملية تزداد تعقيدا كلما كان مجال التحديد ضيق و يتضمن الكثير من الجزر والصخور البحرية التابعة لدول مختلفة.

وحالة الضيق و الاتساع ستكون مرتبطة مقارنة بالمدى الذي أقر به قانون البحار لكل منطقة بحرية مثل حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة بـ 200 ميل بحري، وليس هناك أفضل مثال على حالة ضيق المجال البحري في حالة التقابل والتجاور مثل حوض البحر الأبيض المتوسط باعتباره بحر شبه مغلق طبقا للمادة 122 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982³، الذي لم يكن يتضمن مشاكل في التحديد البحري لما كان الموضوع متعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في حدود أميال قليلة، لكن لما بدأت الإعلانات عن مناطق صيد ومناطق اقتصادية خالصة في شرق المتوسط و غربه، أصبحت منطقة البحر الأبيض المتوسط على صفيح ساخن بسبب ظهور نزاعات متعلقة بحدود المجالات البحرية.

هذه النزاعات المتوسطة لعبت الجزر فيها دورا محوريا من حيث تعقيدها - إضافة لضيق أبعاده - فكثرة الجزر من جهة ومن جهة أخرى اختلاف زاوية الرؤيا لمسألة التحديد والأساس القانوني للقيام به، هو ما كَوَّن حالة التعارض المبنية أساسا على القراءة الذاتية و المصلحية لكل دولة، هذا دون أن ننسى الأساس القانوني المعتمد للإدعاء بمنطقة اقتصادية سواء على أساس العرف الدولي أو على أساس النص الاتفاقي ضمن قواعد الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982⁴.

- أهمية الدراسة

على ضوء هذا التعارض في الرؤى تأتي هذه الدراسة لمناقشة مسألة التحديد البحري بين الجزائر واسبانيا بعد إعلان الطرفين عن مناطق اقتصادية خالصة في الحوض الغربي من المتوسط و بروز وضعية تداخل بين المنطقتين على مستوى جزر البليار الاسبانية وما بعدها في اتجاه الجنوب بالنسبة لإسبانيا، الأمر الذي وضع على المحك الرهانات الإستراتيجية لكل طرف و التي زادت من حدة التوتر فيها توجه الدولتين نحو التنقيب على مصادر الطاقة الأحفورية في تلك المياه.

- إشكالية الدراسة : إستادا لأهمية الموضوع المشار إليه أعلاه تتمحور الدراسة في الإجابة على إشكاليتين أساسيتين هما :

1- ما هي آليات ضبط وتحديد مفهوم الحقوق القانونية التي يمكن لجزر البليار أن تنالها في مواجهة الجزائر وفق ما خلصت إليه قواعد قانون البحار من جهة و حسب ما توصل إليه القضاء الدولي في حل مثل هكذا نزاعات من جهة أخرى.

2- ما هو مفهوم الجزيرة قانونا في نطاق المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و ما مدى حقها من عدمه في المجالات البحرية التي أقرها القانون الدولي للبحار والتي من بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

منهج الدراسة

لتوضيح النقاط السالفة الذكر سيتم تقديم الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي مع توظيف المنهج الاستقرائي.

الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تبيان معطيات الاستشراق لهذا الموضوع وتحديد الاطار القانوني الذي يتعين على الدولتين احترامه بغية حل النزاع بطريقة تخدم مصلحة الطرفين وهو ما يستدعي التطرق له المحاور التالية:

المحور الأول: النظام القانوني للجزيرة في قواعد قانون البحار

أولا : أحكام المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

ثانيا : حق الجزيرة في الأبعاد البحرية

ثالثا : الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة

المحور الثاني: وجهة نظر القضاء الدولي في تأثير الجزر على عملية التحديد البحري

أولا : حالة الأثر الكامل

ثانيا : حالة الأثر النسبي

ثالثا: حالة انعدام الأثر

المحور الثالث: معوقات عملية التحديد في الحوض الغربي للمتوسط بين الجزائر واسبانيا

أولا : تباين الاعلانات بمناطق بحرية مختلفة

ثانيا : موقع جزر البليار مقارنة بالسواحل القارية لكل من اسبانيا والجزائر

ثالثا : وجهة نظر الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20/03/2018

خاتمة

المحور الأول: النظام القانوني للجزيرة في قواعد قانون البحار

خلصت مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار الى إرساء مجموعة من القواعد القانونية تشمل تقريبا كل مجالات القانون الدولي للبحار جمعت في اتفاقية واحدة تم التوقيع عليها في سنة 1982 واعتبرت بمثابة دستور المجالات البحرية خارج الولاية الوطنية وقد جاء الجزء الثامن منها خاص بنظام الجزر متضمنا مادة وحيدة فقط متكونة من ثلاثة فقرات رتبت في طياتها كامل الأبعاد البحرية بطريقة عكست تصورات المتفاوضين وصراعاتهم داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار وهي التصورات التي انعكست بإسقاط صريح في فقرات المادة المذكورة بما يوحي إلى تناقض ظاهري في الشكل وذاتية من حيث المطالب مجسدة في الموضوع.

أولا: أحكام المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

تمت صياغة المادة الوحيدة المتعلقة بالجزر في الاتفاقية على نحو تداخلت معه جميع الصور والحالات بما يشير إلى اعتبار الجزر مثلها مثل أي إقليم بري آخر لأي دولة مع اختلاف لتصور المساحة نسبيا، وقد تضمنت هذه المادة صياغة تتضمن مفهوم ثنائي في نفس الوقت (جغرافي وقانوني) وهذا حسب ما يلي:

تمت كتابة المادة 121 في ثلاثة فقرات كما يلي:

- 1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء و تعلو عليه في حالة المد.
- 2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة و جرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.
- 3- ليس للصخور التي لا تهئى استمرار السكاني البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

على ضوء الصياغة السابقة يتحدد التصور العام لماهية الجزيرة ضمن القانون الدولي للبحار أين تم اعتبار أن أية رقعة من الأرض تكون ذات نشأة طبيعية و مهما كانت تركيبتها (صخرية، رملية، طينية) ومحاطة بالماء من كل جانب وتعلو عليه في حالة المد فإنها تشكل جزيرة بالمفهوم القانوني، وهذا التصور لم يقدم أي اعتبار لعامل المساحة كمعيار لضبط المفهوم بحيث أنه لم يعتد بحد أدني لها حتى يتم اعتبار أي مرتفع طبيعي في حكم الجزيرة وهذا حسب بعض المطالب التي كانت قد قدمت خلال المؤتمر الثالث،⁵ و مع تعداد ضوابط هذا المفهوم نتحصل على الشروط التالية الخاصة بالجزيرة:

-أن تكون لدينا رقعة من الأرض.

-أن تكون ذات نشأة طبيعية بغض النظر عن تركيبتها (صخرية، رملية، طينية).

-أن تكون محاطة بالماء من كل جانب.

-أن تكون تعلو على الماء في حالة المد.

ومع تحقق هذه الشروط يكون وصف الجزيرة قد تحقق بغض النظر لا عن معيار المساحة ولا عن معيار الارتفاع ولا عن معيار طبيعة التكوين، وهو التصور الجغرافي الذي ارتضته الفقرة الأولى من المادة 121 من الاتفاقية، ومنه يمكن أن ندخل تحت وصف الجزيرة عدد لا يحصى من التكوينات الطبيعية المتواجدة في البحر، وبمعرفة ذلك يتعين الآن التطرق إلى ما يترتب عن هذا المفهوم الذي خلصت إليه اتفاقية 1982 وهي الكيفية التي تستطيع بها أية جزيرة أن تتمتع بأبعاد بحرية وفق ما تم تحديده في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة المذكورة كالحق في الامتدادات البحرية قبالة سواحلها.

ثانيا: حق الجزيرة في الأبعاد البحرية

على بساطة الفقرة الأولى من المادة 121 جاءت الفقرة الثانية منها لتحقيق الغاية من المفهوم الوارد في الفقرة الأولى بحيث ذكرت بأنه إذا تحقق في أي مرتفع بحري وصف الجزيرة، فإنه سيكون من حقه التمتع بما أقر به قانون البحار لأي إقليم بري قاري آخر⁶، ومنه تكون له الأبعاد البحرية الأساسية وهي المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة بغض النظر عن موقعه ((باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر

الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة و جرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطقة على الأقاليم البرية الأخرى)).

هذا الوضع هو نتاج ما توصلت إليه قواعد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وقد كانت الجزر قبل هذا التاريخ قد سبق لها وأن تحصلت على الحق في المياه الإقليمية لمسافة ثلاثة أميال بحرية منذ زمن بعيد وهذا بداية من الحكم في قضية السفينة Anna سنة 1805، إلا أن الأمر لم يزد عن ذلك وفق تصور أمني لا غير دون المساس بمسألة المياه الأخرى و الثروات التي فيها، واستمر الحال كذلك على غاية السبعينات وهذا لسبب بسيط وهو أنه و طوال كل تلك الفترة فإن كل اهتمام الدول كان منصب على الجزر في حد ذاتها كيابسة وليس على المياه التي هي حولها، فالأمر حتى بمفهوم الثروة كان متعلق بالجزيرة وما تحتويه وليس بالجزيرة وما حولها، إلا أن ما حوّل نظرة واهتمام الدول إلى المياه التي حولها هو ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بتصور ثلاثي يشمل القاع وما تحته وعمود الماء والفضاء الذي يعلوه.

وعلى الرغم من أن الجزيرة في اتفاقيات جنيف لسنة 1958 كان لها الحق في الجرف القاري ومن قبل ذلك الحق في بحر إقليمي كما أشرنا، إلا أنها لم تلق ذلك الاهتمام الكبير مثلما لقيته عند ظهور المنطقة الاقتصادية مع الإقرار بأن يكون لها الحق في ذلك بعدد يصل إلى 200 ميل بحري، هذا البعد الذي سيفوق المساحة الأصلية للجزيرة في حد ذاتها أحيانا بمئات المرات مع امتداد هذا الحق إلى القاع وباطن أرض هذه المنطقة و المجال الجوي الذي يعلوه في شعاع يمتد بنفس مدى الأقاليم القارية.

من ضوابط الفقرة الثانية فإن أي جزيرة سيكون من حقها بحر إقليمي بـ 12 ميل بحري ومنطقة متاخمة بـ 24 ميل بحري وجرف قاري خاص بها سواء كان ضمن التصور الطبيعي وفق مفهوم الامتداد أو إلى غاية الحد الأقصى والذي هو 350 ميل بحري، على أن يُستكمل هذا السخاء القانوني بالحق في منطقة اقتصادية خالصة بـ 200 ميل بحري ناتجة عن تصور الخيال القانوني لا غير.

تبقى الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 121 جاءت بضابط يحدد هذه الحقوق وفق معيارين اثنين تحت وصف الشرط والتي تُثير أكثر من استفهام في كيفية تحقيقها كون أن الصيغة المستعملة قدمتها على شاكلة الاستثناء بطريقة عرضية وليس بمفهوم الوضع الثابت أصلا.

ثالثا : الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة

جاء الاستثناء الذي يُسقط الحق في منطقة اقتصادية أو جرف قاري بالنسبة للمرتفعات البحرية بفئة من التكوينات الطبيعية تمت تسميتها بالصخور ((ليس للصخور التي لا تُهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري)).

ومنه يسقط الحق في الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة عن كل صخرة بحرية ليس لها تهيئة لاستمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها على الرغم من تحقق شروط الفقرة الأولى فيها.

و في بداية المؤتمر الثالث لقانون البحار⁷ لم يكن مصطلح الصخور البحرية معروف كمفهوم مغاير لمفهوم الجزيرة، ولذلك كان هناك اتجاهين حول مفهوم الجزر التي يكون لها الحق في الامتدادات البحرية:

1- الاتجاه الأول : ينادي ببقاء الأمور على حالها دون تفرقة مع ضرورة المساواة بين كل مرتفع دائم في البحر وبين الإقليم البري في مسألة الإمدادات البحرية وهو التصور الذي دعمته كل من (كندا، زيلاندا الجديدة، فرنسا، فنزويلا، اليونان، قبرص) و جهودهم تكرست في الأخير ضمن الفقرة 01 و 02 من المادة 121 في نسختها النهائية.

2- الاتجاه الثاني : ينادي من أجل التغيير وتحقيق الإنصاف وهذا بضرورة التفرقة بين الجزر و الصخور البحرية وفق عدة معايير من بينها تواجد السكان وعددهم والمساحة والارتفاع وموقع الجزيرة وهذا مقارنة بالإقليم البري، إضافة إلى التكوين الجيولوجي للجزيرة، وهذا الاتجاه دعمته كل من (مجموعة الدول الإفريقية ومن بينها الجزائر وكذلك تركيا، رومانيا، المكسيك) وجهودهم تكرست في الفقرة 03 من المادة 121 في نسختها النهائية.

وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 121 كمحاولة لتقليص مفهوم الجزيرة بالمعنى القانوني و ذلك بالقول أن الجزيرة التي يمنح لها الحقوق الموجودة في الفقرة الثانية بمفهوم المخالفة، هي الجزيرة التي تُحْيى الاستمرار السكاني للبشر و استمرار الحياة الاقتصادية الخاصة بها، و إذا لم يتحقق هذا الشرط فإن هذه الجزيرة ليس لها الحق لا في منطقة اقتصادية و لا في جرف قاري، لكنها تبقى تحتفظ بحق الحصول على البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة بالرغم من أن الفقرة الثالثة من نفس المادة استعملت لفظ الصخور les rochers و ليس لفظ الجزيرة كمحاولة للإشارة إلى أهمية عامل المساحة في تحديد المفهوم لها إلا أنه لم يتم إبراز ذلك لفظا في النص وهو ما يمنح للنص أكثر من قراءة⁸.

و بالرغم من ذلك فإن هذا الشرط في مفهومه العام يحاول ربط الأمور من الجانب القانوني بالمتجمع البشري في الأصل كونه هو محور التنظيم و هذا وفقا للقاعدة اللاتينية IBI SOCIATAS IBI JUS كون أن المجتمع هو الذي يصنع النظام و يضع القانون و هو السابق إلى الوجود، ومنه فإنه لا يمكن أن يُتخيل وجود منظومة قانونية فوق إقليم بري من دون تواجد بشري قائم.

إلا أن الطرح الذي جاءت به الفقرة الثالثة لا يعطي التحديد الدقيق، و بقيت المسألة مبهمة و هذا بالرغم من استعمال مصطلح الصخور بدل الجزيرة، لأن معيار التهيئة هو معيار نسبي كون أن مفهوم تهيئة الاستمرار السكاني للبشر أو استمرار الحياة الاقتصادية الخاصة بها هو مفهوم متغير وتطبعه الذاتية ويختلف من مجتمع إلى آخر.

وفي سياق محاولة الحد من مفهوم الجزيرة بالتصور القانوني تقدمت كل من الجزائر، تونس، ليبيا، تركيا و إيرلندا في الدورة الثالثة⁹ لسنة 1975 في جنيف، بمشروع يتضمن أن يتم تحديد الحد البحري الخارجي للجزر الواقعة في البحار المغلقة وشبه المغلقة عن طريق الاتفاق بين دول المنطقة في حد ذاتها، أما في حالة وقوع الجزر فيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، فإنه يتم التحديد البحري لها باتفاق هذه الدول مع مراعاة مبادئ العدالة وجميع الظروف الخاصة حسب كل حالة، والجديد في هذا المشروع هو أن لا يكون خط الوسط (الصارم) بمفهومه الجامد هو المعيار الوحيد لهذا التحديد فيما بين هذه الجزر و الدول التابعة لها، على الرغم من أن خط الوسط هو حل عادل و موضوعي وبعيدا عن الذاتية، إلا أنه غير منصف ويمكن أن يكون فيه مساس ببعض الحقوق الأخرى غير الظاهرة وفق معطيات الجغرافيا.

إذا بحثنا في مصلحة الجزائر من هذا المشروع فإننا نجد أنه يتفق مع الظروف الجغرافية البحرية على الواجهة التي تقابلها جزر البليار الإسبانية و جزيرة سردينيا الإيطالية، ونفس الأمر ينطبق على دولة مثل تونس في البحر المتوسط، إلا أن هذا المشروع لم يلق القبول المطلوب ليكون ضمن المشاريع المقترحة كمسودة للتفاوض ضمن النص الموحد للمفاوضات TUNO¹⁰. والذي يهمننا في هذا الأمر أن نص الاتفاقية لم يحدد مسألتين هامتين وهما:

-عدم تقديم مفهوم دقيق للصخور البحرية les rochers

-عدم توضيح هل الشرطين في الفقرة 3 هما منفصلان أم متكاملان (السكنى البشرية و النشاط الاقتصادي)

من هنا فإن أية دولة تستطيع أن تتلاعب بالمعيارين كونه حتى ولو لم يكن هناك توفر لهاذين الشرطين في الوقت الحاضر فإن إمكانية تحقيقهم مستقبلا أمر وارد جدا وإذا تحققت في وقت لاحق فإنه سيتم نقل مفهوم المرتفع البحري من صفة الصخور البحرية إلى الجزيرة و يتحقق لها ما كانت تصبوا إليه تلك الدولة وهو الحق في منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري لتلك الصخور، ومن هذه الزاوية فإن أحكام المادة 121 بفقراتها الثلاث كانت كافية وحدها لتغير وجهة نظر الدول الكبرى اتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة من الرفض الى القبول، بل يمكن القول أن هذه المادة منحت الدول البحرية الكبرى أكثر بكثير مما منحها الجزء الخامس كله والمتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

هذا الأمر هو الذي أدى بالمرتفعات الرملية المعروفة باسم CLIPPERTON الواقعة في المحيط الهادي قبالة السواحل المكسيكية الجنوبية على بعد 390 كلم والخاضعة لفرنسا والتي لا يزيد مساحتها عن 06 كلم² بأن تحصل على صفة الجزيرة بالمفهوم القانوني و يصبح لديها منطقة اقتصادية بمساحة 334000 كلم²، تقريبا أكثر من ضعف المنطقة الاقتصادية التي لفرنسا في أوروبا (أنظر الخريطة رقم 01)، هذا إضافة إلى جرف قاري.



((خريطة رقم 01))

و نفس الأمر بالنسبة لصخرة ROCKALL ذات مساحة 784م² و الخاضعة للسيادة البريطانية و التي لا يزيد إرتفاعها عن 22 متر وعرضها 25 متر إضافة لصخور أخرى لا تسكنها إلا الطيور و بعض الأنواع من الأصداف

و الرخويات البحرية، إلا أنه يمكن أن يتم توفير شروط الفقرة الثالثة بطريقة ما، الشيء الذي قد يؤمن لها منطقة اقتصادية وجرف قاري يتضمن الكثير من ثروات الغاز و البترول و ربما ثروات أخرى لم تكتشف بعد.

خير دليل على الدور الذي لعبته المادة 121 في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي الأولى من حيث الاستفادة من فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمساحة تقدر بأكثر 15 مليون كلم مربعين كانت 20% من هذه المساحة موجودة في 48 ولاية و 80% الباقية موجودة في ولاية آلاسكا والجزر الأخرى.

فرنسا هي الأخرى رغم صغر مساحتها في أوروبا فإنها وعن طريق جزر أقاليم ما وراء البحار أصبحت لديها منطقة اقتصادية خالصة بمساحة إجمالية تفوق 11 مليون كلم مربع، كل هذه المعطيات القانونية المتعلقة بالجزر يمكن أن تلعب دور حاسم بالنسبة للتحديد البحري في مياه البحر الأبيض المتوسط والحوض الغربي خاصة كون أن جزر البليار الإسبانية لا تبعد عن الساحل الجزائري سوى بمسافة لا تزيد عن 150 ميل بحري¹¹، ولأجل ذلك يتعين علينا التعرّيج على نشاط القضاء الدولي في مسائل التحديد البحري وكيف تم التعامل مع هذا الأمر ضمن قرارات قضائية و تحكيمية شكلت فيها الجزر وامتداداتها محور النزاع.

المحور الثاني: وجهة نظر القضاء الدولي في تأثير الجزر على عملية التحديد البحري

كثيرة هي النزاعات البحرية التي ساهمت الجزر في تعقيدها عن طريق موقعها الذي يكون له دور بارز في تحريك خط الحدود بين الطرفين، إلا أن هذا الدور كان مختلف حسب كل حالة ومنه لا يمكن التكلم عن وجود توحيد للمعايير في هذا المجال بل إن الأمر يمكن أن يكون مختلف في نفس الحكم ذاته ولذلك تراوحت وجهات نظر تعامل القضاء الدولي في هذه النقطة ضمن ثلاثة حالات أساسية مُنح فيها للجزر تأثير مختلف حسب الظروف وهي:

- حالة اعتماد الأثر الكامل للجزيرة *un plein effet*

- حالة اعتماد الأثر النسبي للجزيرة *un effet limité*

- حالة استبعاد أي أثر للجزيرة *Absence d'impact*

و الصور السابقة الذكر ظهرت في منازعات تحديد بحري بين دول وتم عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولي للبت فيها ولتوضيح هذه الصور نقدم أمثلة عملية عنها أين كانت الجزر في محور عمليات التحديد، ومنح لها القضاء أو التحكيم تأثيرات مختلفة حسب الحالة، أين تم استبعاد المفهوم الحرفي لخط الوسط واستبداله بمعيار أكثر إنصافا عن طريق الأخذ بكل الظروف المرتبطة بمجال التحديد وهو ما أسمته محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير لسنة 1969 بالظروف الخاصة التي ما فتئت تلقى رواجاً واسعاً في القرارات التحكيمية و القضائية اللاحقة.

أولاً: حالة الأثر الكامل

عملت بعض عمليات التحديد البحري بين الدول على الأخذ بأثر كامل للجزر التي كانت متواجدة في مجال التحديد بحيث اعتبرتها بمثابة أي إقليم بري آخر وتم الإقرار لها بمدى بحري كامل يأخذ بعين الاعتبار إما خط الوسط بأبعاد متساوية من الطرفين أو بمدى كامل يصل بمنطقة اقتصادية خالصة إلى 200 ميل بحري، ونقدم فيما يلي بعض الحالات العملية.

1- جزيرة الطيور la isla des Aves الفنزويلية

تقع هذه الجزيرة الصغيرة¹² في بحر الكاريبي وهي تابعة لفنزويلا، وعلى الرغم من صغرها وعدم وجود سكان أو نشاط اقتصادي فيها، ورغم بعدها على الإقليم الفنزويلي لمسافة تصل إلى حوالي 550 كلم إلا أن فرنسا وعن طريق إقليم ما وراء البحار (la Guadeloupe et la Martinique) وبموجب اتفاق خاص بين الدولتين بتاريخ 1980/07/17 قبلت بأن تمنح لها الأثر الكامل في التحديد على الرغم من عدم بعدها عن سواحلها (la Guadeloupe) إلا بـ 210 كلم (أنظر الخريطة رقم 02).



((الخريطة رقم 02))

هذا التحديد لم يعرض على محكمة تحكيم أو قضاء دولي وإنما توصل الطرفين إلى اتفاق بينهما يقضي بمنح الجزيرة الأثر الكامل وهو ما جعل المياه التي خلف الجزيرة باتجاه الجنوب (باللون الأصفر في الخريطة) تصبح مياه فنزويلية، مما جعل هذا الاتفاق محل انتقاد كبير من طرف السكان الأصليين في جزر (la Guadeloupe) خاصة وأن الموقف الفرنسي¹³ فيما يخص هذه الجزيرة من حيث التحديد يختلف تماما عن موقفها الذي طالبت به عند عملية التحديد مع بريطانيا في ما يخص الجزر البريطانية في منطقة النورماندي القريبة من الشواطئ الفرنسية أين طالبت فرنسا بأن يقتصر حق تلك الجزر على جرف قاري ضيق في حدود 06 أميال بحرية فقط دون أن يمتد الأمر إلى الحق في منطقة اقتصادية خالصة.

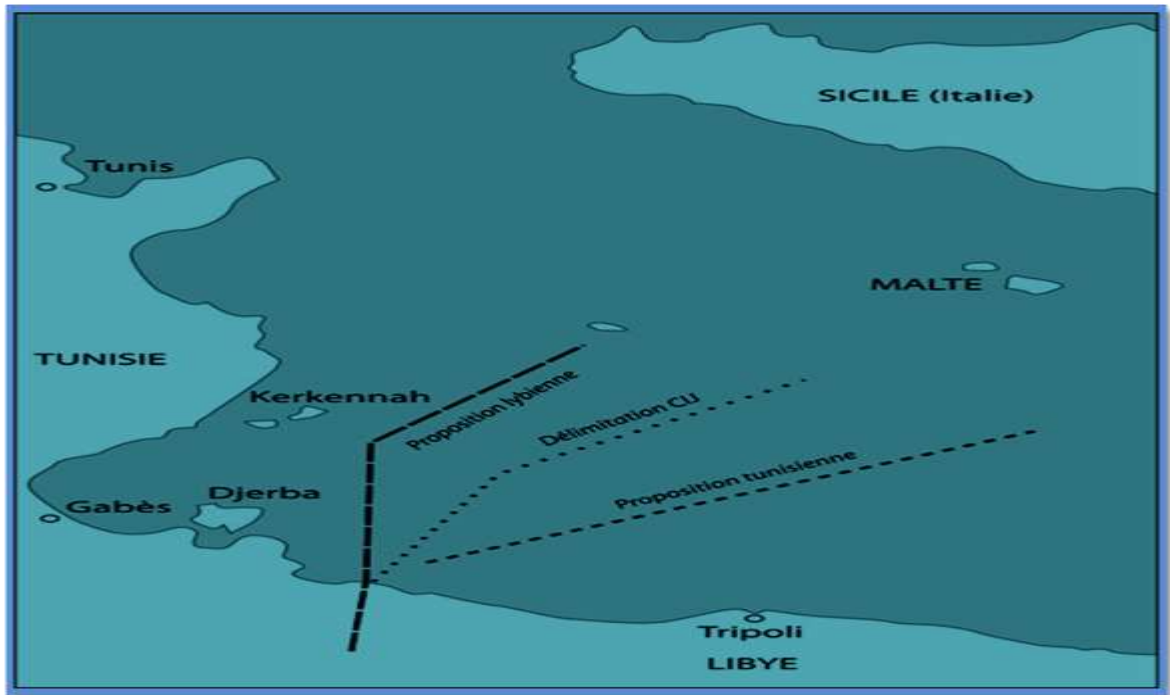
ثانيا: حالة الأثر النسبي

عرضت بعض النزاعات الحدودية البحرية على جهات قضائية و تحكيمية خلصت إلى أحكام مُنح فيها أثر نسبي لهذه الجزر التي شملها مجال التحديد وهذا مثل الحالات التالية:

1 - جزيرة جربة التونسية:

بمناسبة النزاع حول تحديد الجرف القاري في خليج قابس، قامت كل من ليبيا وتونس بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، أين طلبت تونس بضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار الجزر التونسية (الكركنة و جربة) بأثر كامل عند رسم الحدود بين الطرفين انطلاقا من أن الجرف القاري هو امتداد طبيعي لليابسة وأن الجزيرة في الأخير لها الحق في أن يكون لها جرف قاري خاص بها، إلا أن ليبيا طالبت باستبعاد أي أثر لها في عملية التحديد مع منح الأولوية لمعيار الكتلة القارية الذي كانت تنادي به.

محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر 1982 كانت أكثر عملية¹⁴ عند القيام بعملية التحديد، فأخذت كتصور مبدئي نقطة رأس جدير البرية للانطلاق نحو البحر على اعتبارها نقطة متفق عليها بين الطرفين منذ فترة الاستعمار الإيطالي لليبيا¹⁵، ثم قامت برسم خط تحديد متجهة الى الشمال (بخط في المنتصف) استبعدت فيه أي تأثير لجزيرة جربة وكأنها غير موجودة على الرغم من أنها آهلة بالسكان ولها نشاط اقتصادي سياحي معروف، إلا أن هذا الخط لما وصل قبالة جزر كركنة kerkennah في الشمال تم الميلان به نحو الشرق مبتعدا عنها بما يعني منحها أثرا نسبيا في التحديد على عكس ما تم التعامل به مع جزيرة جربة، وهذا الخط الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية كان بمسافة وسطى بين الخط الذي رسمته تونس وفق تصورها والخط الذي رسمته ليبيا استنادا إلى وجهة نظرها (أنظر الخريطة رقم 03).



((الخريطة رقم 03))

حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية كان فريدا من نوعه بحيث أنه من جهة استبعد كليا أي تأثير لجزيرة جربة على عملية التحديد، مستندا في بداية القياس إلى الساحل القاري وكأن جزيرة جربة غير موجودة في مجال التحديد متجها بخط نحو الشمال موازي للساحل التونسي الشرقي إلا أنه أعطى لجزر الكركنة أثرا نسبيا لدرجة أنه أثر في اتجاه خط التحديد ودفعه للتحويل للشمال الشرقي.

من جهة أخرى قرار محكمة العدل الدولية استبعد كلياً معيار التواجد السكاني والنشاط الاقتصادي لجزيرة جربة، إلا أنه أخذ به في جزر الكركنة مما يجعل من نفس الحكم يتضمن نوعين من التأثير (المنعدم والنسيبي) حسب الظروف وموقع كل جزيرة.

2- جزيرة Jean Mayen النرويجية

تملك النرويج جزيرة Jean Mayen والتي تبعد عنها لأكثر من 950 كلم إلا أنها قريبة بالمقابل من جزيرة غريلاند الدانماركية التي لا تبعد عنها سوى 500 كلم، وأثناء القيام بعملية التحديد بين النرويج و الدنمارك في هذه المياه وقع خلاف بينهما في مدى تأثير هذه الجزيرة على رسم خط الحدود البحرية بينهما، كون أن التواجد السكاني على الجزيرة قليل ولا يكاد يُذكر وغالبيتهم من اختصاصي الأحوال الجوية ومن أجل ذلك طلبت الدانمارك باعتبار الجزيرة تدخل في مفهوم المادة 3/121 وهو نفس الطلب الذي تقدمت به ايسلاندا في نزاعها مع النرويج في تحديد الحدود البحرية الشمالية لها. لأجل حل النزاع بين الطرفين وتقريب وجهات النظر بينهما، اتفق الطرفين على عرض النزاع على لجنة مصالحة المكونة من خبراء من الطرفين خلصوا في قرارهم الصادر في 1981 إلى رسم خط يكون الغرض منه التوصل إلى حل منصف للطرفين .

لجنة المصالحة وعلى الرغم أن اتفاقية قانون البحار لم تكن موقع عليها بعد في هذه الفترة ، فإنها أشارت إلى أن النص الموجود في مسودة المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بالمادة 121 هو في الواقع يعكس قواعد القانون الدولي¹⁶ القائم واعتبرت Jean Mayen في حكم الجزيرة وليست صخرة بحرية¹⁷. (أنظر الخريطة رقم 04)



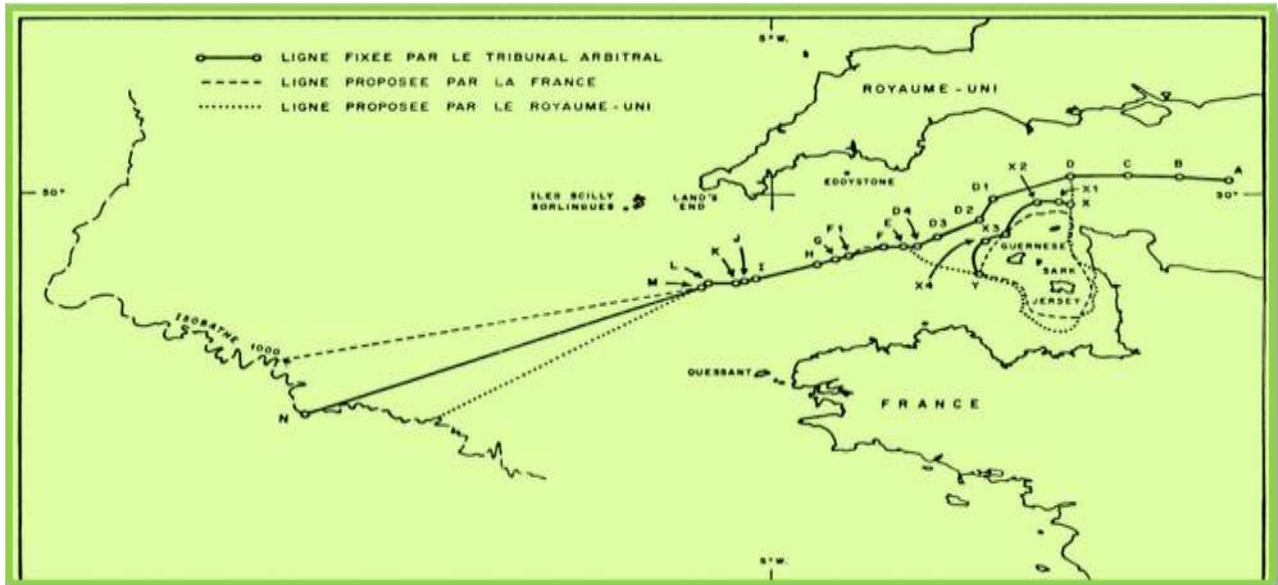
((الخريطة رقم 04))

كما أكدت لجنة المصالحة أن الوصول إلى حل منصف هو الهدف من عملية التحديد وأخذت بعين الاعتبار طول الساحل وحالة التباين فيه والوصول إلى الثروات الحية في المنطقة موضوع التحديد وعليه قامت كخطوة أولى برسم خط

الوسط بطريقة عادلة (أي بمسافة متساوية من خطوط الأساس لكل من جزيرة جان ماين وجزيرة غرينلاد) ثم في خطوة ثانية رأت أنه من الإنصاف نقل هذا الخط نحو الشرق ليكون أقرب إلى جزيرة جان ماين لتمكين الصيادين الدانماركيين من الوصول للشروات الحية المتمثلة أساسا في سمك le capelan de l'atlantique وهو نوع من الأسماك اعتاد الصيادين الدانماركيين اصطياده و توجد أماكن تكاثره شرق خط الوسط الذي رسم بطريقة متساوية الأبعاد في المرحلة الأولى والذي من أجل إنصاف الدنمارك تم تحريكه نحو الشرق ليكون أقرب الى موقع تكاثر الشروات البحرية.

3- جزر Scilly البريطانية (فرنسا و بريطانيا) 1977

تقع هذه الجزر البريطانية في أقصى جنوب المملكة المتحدة ويصل عددها إلى 48 جزيرة ، 06 منها خالية تماما من أي تواجد سكاني يُذكر وأثناء القيام بعملية التحديد البحري مع فرنسا طالبت هذه الأخيرة باستبعادها كليا من حيث التأثير على العملية وهذا برسم خط خط يتجاهل موقع هذه الجزر كليا، إلا أن بريطانيا تمسكت بحق هذه الجزر في الامتدادات البحرية ومنه طالبت بأن يتم أخذها بعين الاعتبار وبأثر كامل في التحديد بين الطرفين.(أنظرة الخريطة رقم 05)



18 ((الخريطة رقم 05))

عرضت الدولتين نزاع التحديد في هذه المنطقة على محكمة تحكيم دولية بعد التوقيع على اتفاق بينهما على ذلك، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكم تحكيم سنة 1977 قضى برسم خط التحديد وفق معايير متباينة في نفس الوقت بحيث أخذت بمعيار التواجد السكاني بأثر نسبي وهذا باستبعاد تأثير 06 الجزر كليا من أصل 48 إلى درجة العدم باعتبارها غير آهلة بالسكان و ليس بها أي نشاط اقتصادي، على الرغم من أن مفهوم الفقرة 03 من المادة 121 لم يكن يشكل إلا مسودة للتفاوض على مستوى المؤتمر الثالث لقانون البحار في تلك الفترة، إلا أنه وحسب رأي المحكمة فإن تصور التواجد السكاني والنشاط الاقتصادي كان قد بدأ يُشكل صورة ضمن قواعد قانون البحار.

وقامت المحكمة استنادا لذلك برسم خطين، الأول بدون تأثير الجزر و الثاني بأثر كامل للجزر، ثم رسمت خط ثالث بينهما كان هو الحد الفاصل بين البلدين مما أعطي لجزر Scilly في المجموع أثر نسبي قبلت به كل من بريطانيا وفرنسا في نطاق الحل المنصف للطرفين و بوجهة نظر فرنسية مختلفة تماما عن ما قبلت به بالنسبة لجزيرة Aves الفنزويلية كما رأينا.

ثالثا: حالة انعدام الأثر

1- جزيرة Filfla المالطية (ليبيا و مالطا 1985)

تقع هذه الجزيرة جنوب مالطا وهي تابعة لها ولا تبعد عن سواحلها سوى 05 كلم، وعند قيام كل من مالطا وليبيا بمحاولة ترسيم الحدود البحرية للجرف القاري بينهما ظهرت بؤاد النزاع وعدم تطابق وجهة نظر الطرفين في رسم خط الحدود كون أن مالطا طالبت باستعمال خط الوسط أو تساوي الأبعاد بالاعتماد على خطوط الأساس من جزيرة فليفلة إلا أن ليبيا رفضت هذا الأمر انطلاقا من أن عامل الكتلة القارية التي تملكه ليبيا بطول سواحلها شرقا وغربا لا يمكن أن تعادله حجم جزيرة مالطا الصغيرة ولا جزيرة فليفلة الأقل منها لاستعمال خط الوسط من الطرفين، إلا أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية.

المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 03 جوان 1985 استبعدت أي أثر لهذه الجزيرة المالطية القريبة من الساحل وجعلتها في حكم العدم واعتبرت أن الوصول إلى نتيجة منصفة هو الهدف من عملية التحديد ومن ثم رسمت كمرحلة أولى خط الوسط بمقياس المسافة (تساوي الأبعاد)، ثم في مرحلة ثانية عملت على نقل هذا الخط 18 دقيقة شمالا على خط العرض مستبعدة بذلك معيار الكتلة القارية الموجودة خلف الشاطئ التي طالبت به ليبيا من جهة ومن جهة أخرى متجاهلة أيضا وجود جزيرة فليفلة في سواحل مالطا.

هذا الانتقال للشمال منح حوالي 6000 كلم² لصالح ليبيا ما وراء خط الوسط الأصلي في اتجاه الشمال وهو ما اعتبر من طرف المحكمة كفيلا بإزالة كل حالة اللاتناسب الذي كان سيحدثه خط الوسط أو معيار تساوي الأبعاد الذي طالبت به مالطا من زاوية الحل العادل.

المحور الثالث: معوقات عملية التحديد في الحوض الغربي للمتوسط بين الجزائر وإسبانيا

كلما كان مجال التحديد البحري خال من الجزر ومن تداخل في المساحات البحرية مع اليابسة كلما كانت عملية التحديد بسيطة و سهلة، إلا أن كثرة الجزر وموقعها في الخريطة خاصة إذا كانت قريبة من سواحل الدول الأخرى - مقارنة بالدولة التي تتبعها - كانت عملية التحديد معقدة ومتشابكة كون أن ضبط الحدود البحرية هنا يحتاج إلى الأخذ بكثير من المعطيات المتداخلة سمّتها محكمة العدل الدولية بالظروف الخاصة، والمجال البحري بين إسبانيا والجزائر لم يفلت من مثل هكذا معوقات خاصة فيما تعلق بجزر البليار البعيدة عن الساحل الإسباني نسبيا والمواجهة مباشرة للساحل الجزائري مع صدور إعلانات متباينة على نفس المجالات البحرية بصلاحيات مختلفة.

أولا : تباين الإعلانات بمناطق بحرية مختلفة

مجال التحديد البحري بين إسبانيا والجزائر يخضع في غالبته تقريبا وفي نفس الوقت لنظام منطقة الصيد ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في آن واحد.

1: الاعلان عن مناطق حماية الصيد

قامت كل من الجزائر وإسبانيا بالإعلان عن منطقة صيد إستنادا للعرف الدولي بتاريخ متلاحقة وبصلاحيات تقريبا متشابهة لكن بأبعاد مختلفة.

أ- منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية *une zone de pêche réservée* أعلنت عنها الجزائر سنة 1994 بعد بحري متباين، بين 32 ميل من الحدود المغربية حتى رأس تنس ومنه شرقا بعد 52 ميل بحري¹⁹ الى غاية الحدود التونسية وهذه الأبعاد البحرية تعطي حدود خارجية لمنطقة الصيد دون خط الوسط الذي يمكن رسمه بين جزر البليار و الجزائر، الشيء الذي سيحدث لاحقا منطقة بحرية خارجة عن أية ولاية وطنية فيما بعد عند إعلان إسبانيا عن منطقة حماية الصيد في 1997 بمعيار خط الوسط.

الإعلان الجزائري جاء بمفهوم مد السيادة إلى هذه المنطقة لحماية الثروات البيولوجية فيها وجعلها خالصة للدولة الجزائرية وصيادها مع بعض الاستثناءات وفق شروط خاصة بالنسبة للأجانب²⁰، وكان هذا الإجراء قد تبعه احتجاج إسباني يتعلق بطريقة صدور الاعلان عن الجزائر دون القيام بواجب التشاور المسبق مع دول الجوار²¹، إلا أن هذا لم يرق إلى الاحتجاج على التحديد الخارجي لهذه المنطقة وفي سنة 2018 لما تم الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة، فإنه لم تتم الإشارة إلى إلغاء منطقة الصيد بل تمت المحافظة عليها بطريقة ضمنية كونها لم يتم تناولها لا من حيث التأكيد أو الالغاء.

ب- منطقة حماية الصيد الإسبانية *zona de protección pesquera en el mar Mediterráneo*.

تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 تحت عنوان مرسوم ملكي من أجل إنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط²² وهو إعلان خاص بالواجهة المتوسطية الشرقية دون الجنوبية، أي في مواجهة كل من الجزائر، إيطاليا وفرنسا في خليج الأسد *golfe du lion* دون المغرب في بحر البوران معتمدة في ذلك على معيار خط الوسط انطلاقا من جزر البليار بالنسبة للجزائر، وهذه المنطقة كانت بدواعي حماية الثروات البحرية.

بعد الإعلان الإسباني لم تحتج الجزائر لا على الإعلان ولا على طريقة التحديد كما فعلت إسبانيا فيما يخص منطقة الصيد الجزائرية على عكس إيطاليا التي احتجت على التحديد الأحادي الجانب من جهة، ومن جهة أخرى على استعمال معيار خط الوسط على الرغم من وجود اتفاقية التحديد بينهما الخاصة بالجرف القاري لسنة 1974 أين تم استعمال نفس المعيار وهو خط الوسط، كما احتجت فرنسا من جهتها على استعمال معيار خط الوسط واستبعاد معيار التحديد المنصف الذي تدعّمه، ولما تم الإعلان من طرف إسبانيا عن منطقة اقتصادية خالصة في نفس المياه سنة 2013 فإنه لم يتم التطرق لمنطقة الصيد الإسبانية لا بالإلغاء ولا بالتأكيد وهي نقطة تتقاطع فيها كل من إسبانيا والجزائر.

2- الإعلان عن مناطق اقتصادية خالصة :

قامت كل من إسبانيا والجزائر بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة استنادا لقواعد الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أ - إعلان إسبانيا عن منطقة اقتصادية خالصة

أعلنت إسبانيا بموجب المرسوم الملكي رقم 236/2013 المؤرخ في 2013/04/05²³ عن إنشاء منطقة اقتصادية في الحوض الغربي للمتوسط قبالة الشواطئ الشرقية فقط دون الجنوبية (بحر البوران) تعتمد فيه على تحديد الحد الخارجي لها على معيار خط الوسط، هذا الإعلان لم يقابله احتجاج من طرف دول الحوار (الجزائر، إيطاليا وفرنسا)، ولم يتم نشره سنة 2013 في نشرة قانون البحار²⁴ Bulletin du droit de la mer إلا بتاريخ 2019 رقم 97²⁵ بعد تقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2018/08/31 وهذا لأسباب تقنية حسب دائرة النشر الخاصة بالنشرة الدورية في الأمم المتحدة.

وبمناسبة صدور ونشر هذا الإعلان في تاريخ لاحق أصدرت الجزائر احتجاج مؤرخ 2018/11/25²⁶ يتضمن الاعتراض على التحديد الأحادي الجانب من جهة ومن جهة أخرى عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التقابل وخصائص السواحل المتوسطية إضافة إلى أنها لم تأخذ بعين الاعتبار القواعد الموضوعية و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة التي تعمل على تحقيق تحديد عادل للمناطق البحرية بين البلدين ومن ثم فإن الجزائر لا تعترف بالإحداثيات المقدمة والتي تتداخل مع الإحداثيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الجزائرية وأنهت الجزائر احتجاجها بالتعبير عن استعدادها للعمل مع الحكومة الإسبانية عن طريق الحوار و المفاوضات الثنائية من أجل التوصل إلى حل منصف يخص الحد الخارجي للمنطقتين الاقتصاديتين الجزائرية و الإسبانية بما يتماشى و نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ب- إعلان الجزائر عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة

أعلنت الجزائر عن منطقة اقتصادية خالصة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/18 مؤرخ 2018/03/20 بأبعاد بحرية تجاوزت الحد الخارجي لمنطقة الصيد المحفوظة، كما تجاوزت خط الوسط وفق المفهوم المحدد في وجهة نظر كل من إسبانيا وإيطاليا مستبعدة التأثير الكامل للجزر التابعة لهذه الدول في عملية التحديد.

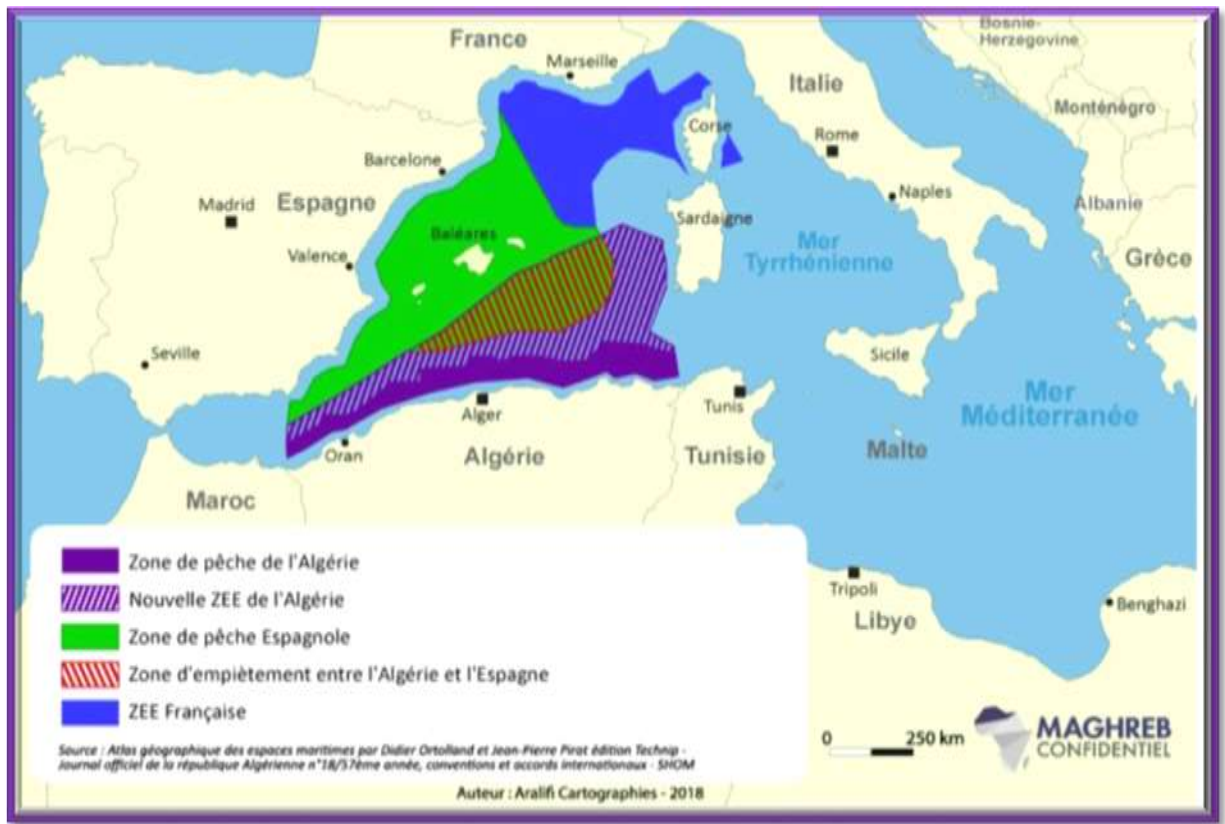
كرد على هذا الأمر صدرت ردود فعل مباشرة لكل من إيطاليا و إسبانيا، هذه الأخيرة أصدرت مذكرة مؤرخة 2018/07/12 موجهة إلى الخارجية الجزائرية وسفير الجزائر في مدريد تفيد بأن المملكة الإسبانية لا تعترف بالإحداثيات الواردة في الملحق الخاص بالمرسوم الرئاسي الجزائري الصادر في 2018/03/20 ولا تعتبرها بمثابة حدود بين الإقليم الجزائري و الإقليم القاري وأراضي الجزر الإسبانية لأنها لا تتماشى ومعيار خط الوسط و تساوي الأبعاد la ligne médiane équidistante، وهو ما ينشأ عنه تداخل بين المنطقة الاقتصادية الجزائرية و الإسبانية، وترى بأن الحل الأنسب للتحديد هو اعتماد خط تساوي الأبعاد انطلاقا من خطوط الأساس التي يحسب منها عرض البحر الإقليمي مع استعدادها للدخول في مفاوضات مع الجزائر بقصد التوصل إلى اتفاق ثنائي مقبول حول الحد الخارجي للمنطقتين الاقتصاديتين للدولتين وفق ما يتماشى وأحكام المادة 74 من اتفاقية 1982.

كما قامت البعثة الدائمة للمملكة الإسبانية بالأمم المتحدة بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2018/07/27 بمذكرة تفيد اعتراض إسبانيا على التحديد الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية²⁷.

و ردت الجزائر بمذكرة مؤرخة في 2019/06/20 موجهة إلى سفير المملكة الإسبانية بالجزائر أشارت فيها إلى أنه بالفعل فإن المرسوم الرئاسي لسنة 2018 و المرسوم الملكي لسنة 2013 يُشكلان منطقة تداخل بحري في المناطق

الاقتصادية للبلدين ومن أجل ذلك وفي انتظار التوصل إلى تحديد نهائي للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية لكل دولة فإن الحكومة الجزائرية تُذكر أن منطقة التداخل هذه طبقا لقواعد القانون الدولي هي منطقة متنازع فيها وأنه استناد إلى الفقه الدولي و ممارسات الدول فإنه يتعين على الجزائر و إسبانيا الامتناع عند هذا الحد عن أي نشاطات متعلقة بالاستكشاف و الاستغلال والتسيير والمحافظة على الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة المعنية حسب ما هو وارد في نص المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وعن طريق الإعلانين بمنطقة اقتصادية خالصة نشأت بالفعل منطقة تداخل بينهما (أنظر الخريطة رقم 06) سببها اعتماد إسبانيا على الأثر الكامل لجزر البليار.

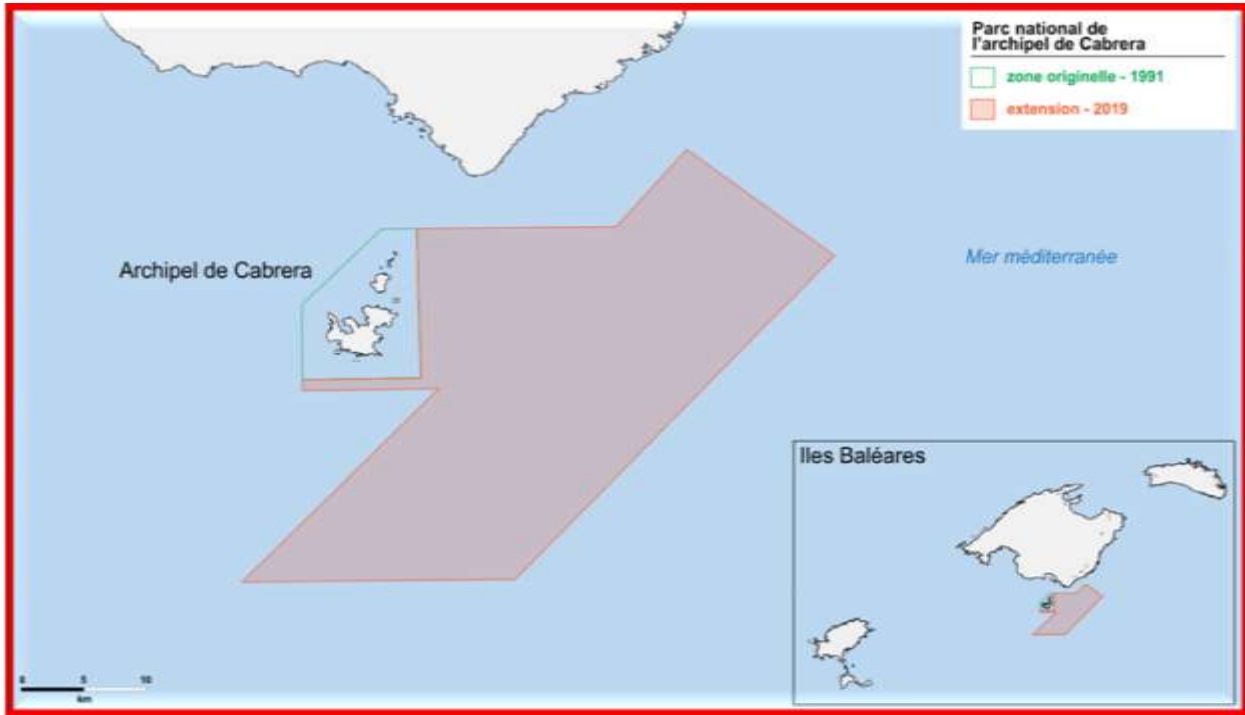


((خريطة رقم 06))

في حين أن الجزائر اعتمدت على عدم منح أي أثر لهذه الجزر أثناء التحديد البحري مع إسبانيا، هذه الجزر التي يتعين النظر إليها على ضوء ما أشرنا إليه سابقا انطلاقا من موقعها على الخريطة بالنسبة للجزائر.

فيما يخص مسألة التداخل بين المنطقتين يجدر التطرق هنا إلى نقطة أخرى وهي أنه تمت الإشارة من الجانب الإسباني بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية قد مست منطقة بحرية محمية ذات أهمية متوسطة²⁸ aspim المنشأة ضمن قواعد برتوكول برشلونة 1995 و التابعة لإسبانيا حول جزيرة كابريرا cabrera والتي تم اعتمادها كمحمية طبيعية في سنة 1991²⁹ إلا أن هذا الأمر ليس صحيحا على هذه الصورة كون أن هذه التصريحات هي مخالفة تماما للحقيقة و هذا

كون أن الجزائر أعلنت عن المنطقة الاقتصادية بتاريخ 20/03/2018 أين كان خط التحديد الجزائري يمر بالمحاذاة للحدود الخارجية لهذه المحمية البحرية دون أن يلامسها أو يتقاطع معها، إلا أنه و بتاريخ 07/02/2019 قامت الهيئة المستقلة للمحميات الوطنية الإسبانية بتوسعة نطاق هذه المحمية حول الجزيرة ليتسع نطاقها من مساحة 10021 هكتار (اللون الأخضر على الخريطة رقم 07) إلى 90852 هكتار (اللون الأحمر على الخريطة رقم 07) وهو ما أحدث تداخل مع المنطقة الاقتصادية الجزائرية كون أن الإجراء الإسباني بالتوسعة جاء لاحقا على تاريخ إصدار المرسوم الرئاسي لسنة 2018.³⁰



((الخريطة رقم 07))³¹

ومنه فإن التوسعة التي استحدثتها إسبانيا هي ما أدخل محمية كابريرا في المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية وليس العكس و الشيء الذي تريده إسبانيا من مثل هكذا تصريحات هو تدعيم وجهة نظرها في عملية التحديد المستقبلية من جهة ومن جهة أخرى عرقلة أية نشاطات تنقيبية عن النفط في المنطقة بدواعي حماية البيئة البحرية خاصة وأن الجزائر شرعت في نشاطات استكشافية في قبالة سواحلها عن طريق شركة سوناطراك الجزائرية شمال مستغانم و بجاية بالشراكة مع الشركة الإيطالية ENI³² بعد تقسيم الواجهة البحرية الى عدة مكعبات وهمية.³³

الجزائر كانت قد أبلغت الجانب الإسباني بالمقابل³⁴ بأن المنطقة التي يتداخل فيها الإعلان الجزائري مع الإعلان الإسباني تُشكل منطقة متنازع فيها وعليه يتعين على الطرفين الامتناع عن القيام بأي نشاط ذو طابع استكشافي أو استغلالي في هذه المنطقة وهذا إلى غاية التوصل لاتفاق نهائي حول تعيين الحدود البحرية بين الطرفين.³⁵

هذا التصرف اقتضته طبيعة الإدعاء حول نفس المنطقة وبنفس الحقوق أين يكون من الأحسن أن يبقى هذا المجال المتنازع حوله في وضعية ما قبل الإدعاء بالسيادة من الطرفين وهذا من زاوية الاستغلال و الاستكشاف فقط فيما بينهما لكن هذا

الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال أن تلك المنطقة وإلى غاية التوصل إلى وضع معالم الحدود البحرية بين الطرفين تعود إلى وضعية أعالي البحار السابقة أي إلى حالة ما قبل الإعلانات³⁶ «Status quo ante bellum» بل هي تبقى محل مطالبة متنازع فيها بين الطرفين لكن لا يمكن لدولة أخرى أن تتذرع بهذا الأمر لتمارس الحريات المعلنة في منطقة أعالي البحار خلافا لما هو وارد في الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

ثانيا: موقع جزر البليار مقارنة بالسواحل القارية لكل من إسبانيا والجزائر

كثيرة هي الجزر المتواجدة في البحر الأبيض المتوسط لدرجة أنه من الناحية الإحصائية لا يوجد رقم محدد و نهائي لها بشكل رسمي، إلا أنها قد تصل في بعض الأرقام إلى 5000 جزيرة، منها 4000 جزيرة تقل مساحتها عن 10 كلم²، ومن ثم فهي في مجملها ليست معتبرة من حيث المساحة، وهي في غالبيتها لا تتضمن تواجد بشري دائم و لا تشكل أي نشاط اقتصادي يذكر بمفهوم الديمومة، ولعل أهم جزر البحر الأبيض المتوسط في الحوض الغربي³⁷ من حيث المساحة هي: جزيرة سردينيا، كورسيكا، و جزر البليار (مايوركا، مينوركا، إيبيزا).

إلا أن التواجد الجغرافي لهذه الجزر، هو ما يشكل نقاط الخلاف عند تحديد الحدود البحرية بين الدول خاصة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو البعد البحري الذي يُعقد أمور التحديد لكونه الأكثر مسافة مقارنة بالأبعاد البحرية الأخرى ما عدى الجرف القاري الذي قد يصل مداه إلى الحد الأقصى في حالة خاصة إلى 350 ميل بحري وهو أمر غير مستساغ في مياه الحوض الغربي نظرا لقصر المسافة بين الضفتين³⁸.

جزر البليار هي من تغلق أفق الواجهة البحرية وتضيق المجال البحري للجزائر وهذا لمصلحة إسبانيا كونها تترك وراءها شمالا مساحات بحرية شاسعة بحيث تبعد عن الساحل الإسباني في أقرب نقطة بمسافة 50 ميل بحري بين جزيرة إيبيزا والساحل الغربي لإسبانيا أما إذا اتجهنا شمالا نحو مدينة طاراقونا فأما تبعد عنها بمسافة 135 ميل بحري أما من جزيرة إيبيزا وفي أقرب نقطة مني الساحل الجزائري (مدينة تنس) نجدها لا تزيد عن مسافة 145 ميل بحري، أما إذا قسنا المسافة بين جزيرة مايوركا ومدينة برشلونة الإسبانية شمالا فإننا نجدها تصل إلى حوالي 110 ميل بحري ونفس الجزيرة في أقصى ساحلها الجنوبي (صخور كابريلا) تبعد عن الجزائر العاصمة بمسافة لا تزيد عن حوالي 155 ميل بحري.

مسافة 155 ميل بحري التي هي بين جزيرة مايوركا ومدينة الجزائر و مسافة 135 ميل بحري التي هي بين جزيرة إيبيزا و مدينة تنس هي ما تطالب إسبانيا بقسمته بالتساوي على أساس خط الوسط بين الطرفين لتحقيق نتيجة تساوي الأبعاد بين الساحلين، أما مسافة 110 ميل بحري بين جزيرة مايوركا وبرشلونة و مسافة 135 ميل بحري بين جزيرة إيبيزا ومدينة طاراقونا هي مساحة بحرية كلها تدخل ضمن ولاية المملكة الإسبانية سواء تحت وصف الجرف القاري أو وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا مجال لأخذها بالحسبان في عملية التحديد مع دول الجوار وهذه وجهة نظر لا تشاطرها الجزائر رفقة كل من فرنسا والمغرب وهي كلها دول لم تضبط إسبانيا حدودها البحرية معها بأي اتفاق نهائي لحد الآن.

ثالثا: وجهة نظر الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20/03/2018

خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار كانت الجزائر ضمن مجموعة من الدول التي كانت تنادي بحرمان الجزر المقابلة لدول أخرى - أو تلك البعيدة من ساحل الدولة الأم - من الحق في امتدادات بحرية مثل الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية

الخالصة على أساس أن هذا الأمر من شأنه أن يعقد مسألة التحديد البحري بطريقة أو بأخرى، وهو المسعى الذي ساندته مجموعة الدول الإفريقية وكذلك تركيا ورومانيا، وبالنظر إلى الخريطة الدولية يتبين ظاهرا أن التصورات المقدمة ضمن المشاريع في المؤتمر الثالث كانت من منطلق براغماتي لا غير³⁹، كون أن موقع الجزر قبالة سواحل هذه الدول ومن بينها الجزائر هو الذي عزز وجهة النظر هذه، ومنه عملت على ضرورة تقديم التصور القائم على تحقيق الحل المنصف بعيدا عن خط الوسط الذي يغطي الكثير من الحقيقة استنادا إلى المعطيات الجغرافية الطبيعية لا غير.

التصور الجزائري لم يكن من نتاج العدم، بل هو مدعم تاريخيا كما أشرنا سابقا في عدة أحكام تحكيم دولية وقرارات محكمة العدل الدولية، ومنه فإن المطلب الجزائري له سند قانوني واضح من جهة ومن جهة أخرى و في مواجهة إسبانيا هو ما تدعمه أيضا كل من فرنسا والمغرب⁴⁰، و نستطيع القول أن كل من قرارات القضاء والتحكيم الدوليين وتصرفات الدول مع بعضها ضمن الاتفاقات الثنائية الخاصة بالتحديد كلها لم تعمل فيها على الأخذ بمعيار موحد بتأثير الجزر في التحديد البحري، إلا أنه يمكن الجزم أنه تم استعمال مفهوم وتطبيق نظرية الظروف الخاصة les circonstance pertinentes وبشكل مكثف مع الأخذ بعين الاعتبار في كل مرة التأثيرات الخاصة لكل مجال بحري ومكوناته الخاصة به وهو الأمر الذي طالبت به الجزائر من قبل وحققته بالمرسوم الرئاسي في 2018.

اعتماد الجزائر على نظرية الظروف الخاصة والتحديد المنصف la délimitation équitable أين يتعين معه الأخذ بعين الاعتبار حالة التعرجات في الساحل وتواجد الجزر وهي مسألة لا يمكن معها استعمال معيار خط الوسط وتساوي الأبعاد إذا كنا نريد التوصل إلى حل عادل ومنصف وهذا هو التصور الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بالتحديد في بحر الشمال سنة 1969، إلا أن إسبانيا تتمسك بمعيار خط الوسط وتساوي الأبعاد وهو ما تم استعماله في التحديد مع إيطاليا بالنسبة لاتفاقية الجرف القاري بينهما لسنة 1974 إضافة إلى الإعلانات الخاصة بالأبعاد البحرية التابعة لهما، لكن بالمقابل كل جيران إسبانيا (في المتوسط وفي الأطلسي) ما عدا إيطاليا تستبعد استعمال خط الوسط وتناصر التحديد المنصف على غرار وجهة النظر الجزائرية.

الخاتمة

يمكن القول أن التصور المستقبلي لهذا النزاع الحدودي البحري وبمنظرة استشرافية سيكون مآله اللجوء إلى آلية الاتفاق بين الدولتين بعيدا عن محكمة العدل الدولية في لاهاي⁴¹ وعن محكمة قانون البحار في هامبورغ لا لسبب سوى أن كل من الجزائر وإسبانيا عند التصديق على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قدمتا إعلانا يخص نص المادة 298 من الاتفاقية و الذي يفيد بعدم قبول أي إجراء من إجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذه المادة فيما يخص النزاعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية⁴² وهو ما يفهم منه أن الدولتين اختارتا آلية التوفيق لحل نزاعاتهما فيما تعلق بالحدود البحرية، على ضوء ذلك أعلنت إسبانيا و الجزائر على الاستعداد للدخول في مفاوضات ثنائية بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين على ضوء نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار. وهي المفاوضات التي يتعين على المفاوض الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار فيها عدة نقاط نشير إليها أدناه كتوصيات في نهاية هذه الدراسة .

نتائج الدراسة

بعد هذه الدراسة خلصنا إلى أن المعطيات الخاصة بوجهة النظر الجزائرية في مسألة التحديد البحري وفق قواعد العدالة و الإنصاف فيها الكثير من التأسيس المسند قضاءً، فقها و قانونا بمفهوم القياس في المادة 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و التي أكدت على استبعاد معيار خط الوسط في حالة توفر السند التاريخي أو الظروف الخاصة، كما أن المادة 301 أشارت إلى أن استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يجب أن تستعمل بطريقة تتضمن تعسفا في استعمال الحق في مواجهة دولة أخرى، فمعيار الظروف الخاصة هو وحده من يحقق العدالة في التحديد البحري ضمن وضع جغرافي متباين مثل مياه المتوسط و هذا كونه يأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات بما فيها تلك المتغيرة مع الطبيعة، في حين أن خط الوسط بمجموده لا يستطيع أن يتأقلم مع المعطيات المتداخلة و المستحدثة، و حالة الجزائر من الناحية الجغرافية سواء من حيث ضيق جرفها القاري تضاريسيا أو عدم امكانية مد منطقتها الاقتصادية نظرا لحالة التقابل، إضافة إلى واجهة بحرية وحيدة و قصيرة مقارنة بالواجهة البحرية الطويلة و المتعددة لاسبانيا (متوسطة وأطلسية)، تجعلها في وضعية الدولة المتضررة جغرافيا بامتياز *Un Etat géographiquement désavantagé* وهو ما يدعم فكرة الأخذ بالظروف الخاصة للحوض الغربي للمتوسط عامة وللجزائر على وجه الخصوص بما يضمن من تحقيق حل عادل ومنصف للطرفين الجزائري والإسباني.

التوصيات

يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار ضمن المفاوضات التي تعمل على تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع الجزائرية مع اسبانيا النقاط التالية :

1- في انتظار الوصول الى اتفاق نهائي بين الدولتين يتعين اتخاذ كافة التدابير والتي من شأنها الحيلولة دون قيام اسبانيا بفرض سياسة الأمر الواقع في منطقة التداخل المتنازع عليها مثل ما فعلت مع فرنسا في خليج الأسد، وهو ما يتطلب ابقاء المنطقة محل نزاع دون أي نشاط (لا استكشافي ولا استغلالي) وفق صيغة *modus Vivendi*⁴³ وهذا إلى غاية التسوية النهائية للخلاف الحدودي البحري.

2- العمل على تسوية الوضعية الحدودية في نفس الوقت بالنسبة للحرف القاري الجزائري على غرار ما تم به العمل بالنسبة للحدود البحرية مع تونس بموجب اتفاقية 2011/07/11⁴⁴ التي تضمنت جميع الأبعاد البحرية بما فيها تلك التي يمكن انشاؤها مستقبلا أين يمكن معها غلق ملف التحديد البحري نهائيا بين الطرفين.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

باللغة العربية:

- 1- اتفاقيات جنيف لقانون البحار لسنة 1958.
- 2- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- 3- اتفاقية الجزائر 2011/07/11 بين الجزائر وتونس حول التحديد البحري.

4- المرسوم الرئاسي 96/18 المؤرخ في 20/03/2018 المتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

باللغة الاسبانية:

- 1- boletin oficial del estado/ boe n°204 -26/08/1997-p 25628.
- 2- boletin oficial del estado/ boe n°92-17/04/2013-p 29146.

بالغة الفرنسية

- 1-Bulletin du droit de la mer n°97/2019.
- 2-Bulletin du droit de la mer n°98/2019.

ثانيا: الكتب:

- 1- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية - الجزائر - 2009.
- 2- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م
- 3- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، بغداد 1990،.

4- VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO: l'Espagne Et Les Problèmes De La Délimitation En Méditerranée – In - La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle- éditions Bruylant –sous la direction de GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002. P 176.

ثالثا: المقالات:

- 1- يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية (أ) العلوم الاقتصادية و القانونية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، عدد 02 مجلد 08 - جوان 2016، الجزائر ص.ص. 149-159.
- 2- يخلف نسيم: جدلية القراءة المزدوجة لنصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، (أ) العلوم الاقتصادية و القانونية دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، عدد 01، مجلد 10 - جانفي 2018. ص.ص. 154-162.

3-Habib Slim / vers une Meilleure Gouvernance de la Méditerranée Occidentales au delà des Mers territoriales - Annuaire Du Droit De La Mer, Tome XIII 2008 - Pedone France p 456.

4- Robert Klob- L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 ,de la convention de montego bay sur le droit de la mer –les Rochers qui ne se prêtent pas à L'Habitation humaine ou a une vie économique propre AFDI XL, 1994 France- P 876-909

5- JOSE-Manuel Sobrino Heredia: l'approche national en matiere des zones maritimes en mediterranee. anuario da facultade de dereito universidade da coruña, revista jurídica interdisciplinar internacional Afdudc n° 13/2009- Espagne /p753-771

6- Michel Biggi - La Coopération Interrégional et Les Iles de la Méditerrané Revue Confluences Méditerranée-N° 36 -2000/2001 France, p.p. 125-134

رابعا: مواقع الانترنت

- 1- موقع الأمم المتحدة www.un.org/depts/los
- 2- موقع محكمة العدل الدولية..... www.icj-cij.org
- 3- موقع محكمة التحكيم الدائمة- لاهاي..... <http://www.pca-cpa.org>
- 4- موقع التشريعات الأوروبية..... <http://eur-lex.europa.eu/legal..>

خامسا: المواقع الإلكترونية الخاصة بالخرائط المستعملة

- 1- <https://sovereignlimits.com/data-mars-2021>
- 2- <https://zomad.eu/fr> - mars 2021
- 3- <http://www.lecfc.fr/new/articles/228-article-20.pdf>- mars 2021

الهوامش

¹ - locution latine qui signifie depuis le début.

² - هذه المسافة اعتمدت كون أن مدى المدافع كان يصل إلى 03 أميال بحرية و هو بمفهوم ضمني المدى الذي يمكن للدولة الساحلية أن تفرض سلطتها و هو بذلك أقصى حد يمكن أن تمارس عليه سيادتها.

³ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالبحر المغلق أو شبه المغلق، خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالخليط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

⁴ - كون أن دول البحر الأبيض المتوسط ليست كلها طرف في اتفاقية 1982.

⁵ - قدمت مالطا مشروع يتضمن مساحة 01 كلم² كحد ادني ليعتبر المرتفع كجزيرة.

⁶ - جعلت هذه المادة المرتفعات البحرية متساوية من حيث الحقوق مع الأقاليم البرية القارية .

⁷ - الدورة الأولى في نيويورك 1973 والثانية في كراكاس 1974

⁸ - يخلف نسيم، جدلية القراءة المزدوجة لنصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، (أ) العلوم الاقتصادية و القانونية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف. عدد 01 مجلد 10 - جانفي 2018. ص 159.

⁹ - الدورة الثالثة الخاصة بالمؤتمر الثالث لقانون البحار الذي دعت إليه الأمم المتحدة.

¹⁰ - كما تقدمت الجزائر بمجموعة أخرى من المشاريع متعلقة بنفس الموضوع تركت أثر في الفقرة الثالثة من المادة 121.

¹¹ - المسافة بين الجزائر العاصمة و جزيرة مايوركا الاسبانية لا تفوق 146 ميل بحري.

¹² - هذه الجزيرة هي عبارة عن مرتفع رملي متكون فوق حيد مرجاني بطول حوالي 375 متر وعرض يتراوح بين 15 و 50 متر وارتفاع 03 أمتار على الأكثر.

¹³ - وهو يتطابق مع الموقف الأمريكي من حيث عدم التفرقة بين أي نوع من أنواع الجزر أو الصخور البحرية.

¹⁴ - تم الأخذ بطريقة ضمنية أماكن تواجد العمليات الاستكشافية و الاستخراجية للفروات النفطية من الجانبين.

¹⁵ - Utis possidetis juris - انطلاقاً من الأخذ بمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار

¹⁶ - Robert Klob- L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3, de la convention de montego bay sur le droit de la mer -les Rochers qui ne se prêtent pas à L'Habitation humaine ou a une vie économique propre AFDI XL 1994 France- 898.

¹⁷ - وهذا يعني استبعاد مفهوم التواجد السكاني والنشاط الاقتصادي الذي طالبت به الدنمارك.

¹⁸ - <http://www.lecfc.fr/new/articles/228-article-20.pdf>. mars 2021

¹⁹ - المرسوم رقم 13/94 مؤرخ في 28/05/1994 الجريدة الرسمية رقم 40- السنة الواحدة والثلاثون - تاريخ 1994/06/22 - ص 05.

²⁰ - يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية (أ) العلوم الاقتصادية و القانونية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف. عدد 02 مجلد 08 - جوان 2016 الجزائر ص154.

²¹ - يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المرجع السابق ص156.

- ²² - boletin oficial del estado/ boe n°204 -26/08/1997-p 25628.
- ²³ - boletin oficial del estado/ boe n°92-17/04/2013-p 29146.
- ²⁴ - https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/los_bult.htm.25/12/2020
- ²⁵ -Bulletin du droit de la mer n°97/2019.
- ²⁶ - Bulletin du droit de la mer n°98/2019
- ²⁷ - Bulletin du droit de la mer n°98/2019
- ²⁸ - ASPIM: Aire spécialement protégées d'importance méditerranéenne.
- ²⁹ - loi 14/1991, du 29 avril. Création du parc National Maritime Terrestre de l'archipel de Cabrera
- ³⁰ - استنادا لقرار مجلس الوزراء الإسباني المؤرخ في 2019/02/01 على الرغم من أن هذا الاجراء جاء نتيجة اعمال تحضيرية كانت قد بدأت سنة 2015.
- ³¹ - <https://zomad.eu/fr> mars 2021
- ³² - بعد التوقيع في مارس 2017 وديسمبر 2018 على عقود تتضمن التقييد البحري على مصادر البترول والغاز في هذه القطاعات
- ³³ - bloc 143 - bloc 144a - bloc 144b – bloc145
- ³⁴ - الجزائر في مذكرة مؤرخة في 2019/06/20 موجه إلى سعادة سفير المملكة الإسبانية بالجزائر أشارت إلى أنه بالفعل فان المرسوم الرئاسي لسنة 2018 و المرسوم الملكي لسنة 2013 يشكلان منطقة تداخل بحري في المناطق الاقتصادية للبلدين ومن أجل ذلك وفي انتظار التوصل إلى تحديد نهائي للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية لكل دولة فإن الحكومة الجزائرية تذكر أن منطقة التداخل هذه طبقا لقواعد القانون الدولي هي منطقة متنازع فيها وأنه استناد إلى الفقه الدولي و ممارسات الدول فإنه يتعين على الجزائر و إسبانيا الامتناع عند هذا الحد عن أي نشاطات متعلقة بالاستكشاف و الاستغلال والتسيير والحفاظة على الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة المعنية حسب ما هو وارد في نص المادة 56 من اتفاقية 1982.
- ³⁵ - Bulletin du droit de la mer- n° 101 / 2020 p55 -
- ³⁶ - une expression (latine) était à l'origine employée dans les traités pour se référer à un retrait des troupes ennemies et à la restauration de la souveraineté qui prévalait avant le début du conflit.
- ³⁷ - يعرف الحوض الغربي للمتوسط ايضا بتسمية le bassin algero-provençal
- ³⁸ - أطول مسافة بين الجزائر العاصمة ومدينة مونايلي الفرنسية لا تتجاوز 470 ميل بحري.
- ³⁹ - يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المرجع السابق ص157.
- ⁴⁰ - المغرب يناصر فكرة استبعاد الأثر الكامل للجزر مثل الجزائر لأن ما يعرف بالنسبة للمغرب بالأقاليم الشمالية المحتلة تضاف إليها جزيرة Alboran يشكل وضع يكون شبيه بحالة تركيا مع جزيرة Kastellorizo، وعندما قام برسم خط الوسط بينه وبين إسبانيا فإنه استبعد أي تأثير لجزيرة البوران في التحديد، مما جعل من خط الوسط وفق التوجه المغربي يكون شمال جزيرة البوران على عكس ما تم رسمه من طرف إسبانيا أين تم وضعه إلى الجنوب من جزيرة البوران في تصور لمنحها الأثر الكامل لها أي جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة.
- ⁴¹ - النزاع مع إسبانيا لا يمكن أن يعرض على محكمة العدل الدولية كون أن الجزائر لم تودع إعلان القبول باختصاص هذه المحكمة وهذا على عكس إسبانيا التي قامت بذلك، وانطلاقا من شرط ضرورة قبول طرفي النزاع اختصاص المحكمة فإنه لا يمكن تصور إن يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في هذا النزاع.
- ⁴² - الجزائر كانت قد قبلت بإختصاص محكمة قانون البحار فيما يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية 1982 وهذا بإعلان تم أثناء التصديق على الاتفاقية 1996 وأعيد نشره بطلب من الجزائر في النشرة الدورية لقانون البحار.
- Bulletin https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/LOSBulletins/bulletinfr/OLALOS_n°97/2019_FR.pdf
- ⁴³ - **Modus vivendi** est une expression latine qui signifie littéralement manière de vivre. On peut le définir comme un accord permettant à deux parties en litige de s'accommoder d'une situation, c'est-à-dire de trouver un compromis dans le domaine.
- ⁴⁴ - تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/09/16.